تاريخ الإستلام: 2019/01/24 تاريخ القبول: 2019/06/03 تاريخ النشر: 2019/06/05

حق حلول شركات التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير في التأمين البحري

The right of insurance companies to replace the insured in recourse to third parties in marine insurance

ط.د. بن غالم بومدين
جامعة تلمسان

ملخص:

حلول المؤمن (شركات التأمين) محل المؤمن له في حقوقه و دعاويه بعد الوفاء بقيمة الأضرار المؤمن عليه في حدود مبلغ الضمان، مبدأ معترف به قانونا ومكرس من طرف القضاء بعدما كان في السابق مجرد عرف تجاري بحري، حيث أن هذا المبدأ أقام توازن بين جميع المصالح في عقد التأمين، فمن جهة يضمن التعويض السريع للمؤمن له وتشجيعه على القيام بنشاطه التجاري البحري الذي تكتنفه مخاطر كبيرة، ومن جهة أخرى الحفاظ على التوازن المالي لشركات التأمين من خلال رجوعها على الغير المتسبب في الضرر وإلزامه بالتعويض، فالمبدأ يقوم على فكر منطقي سليم يهدف لخلق توازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له وعدم إعفاء الغير من التعويض.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين البحري، السفينة، البضائع، الضرر، دعوى الحلول، دعوى الرجوع، التعويض.

Abstract :

The insurer is subrogated in the rights and actions of the insured against the responsible third parties, up to the amount of compensation to the latter. This principle is known by law and consecrated by jurisprudence after having been a maritime custom. this principle has established a balance between all interests in the insurance contract, on the one hand, it guarantees prompt compensation to the insured and encourage him to invest in its field full of risks, and on the other hand, maintains the financial equilibrium of insurance companies by the recourse actions on the third party liable for damages, so, it is based on a logical aim attempting to create balance between the interests in the insurance contract.

Keywords: Marine insurance contract, ship, cargo, damages, subrogations, recourse actions, compensation.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

من المبادئ المقررة فقها وقانونا أن التعويض حقا للمؤمن له يجوز له الحصول عليه من المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وتعرضه للضرر ويتم إما وفقا – للطرق غير القضائية– لحل المنازعات التي تثور بصدد تنفيذ العقد ربحا للوقت والجهد، وتتمثل هذه الطرق إما في التسوية الودية للنزاع أو اللجوء إلى التحكيم، وإما أن يلجأ المؤمن له لجبر الضرر الحاصل له في حالة عدم الإتفاق على مقدار هذا التعويض بينه وبين المؤمن لوسيلتين – قضائيتين– الأولى هي الأصل وتتمثل في دعوى الخسارة أو دعوى المطالبة بالتعويض والوسيلة الثانية إستثنائية وتتمثل في دعوى التخلي أو دعوى الترك، حيث أن عقد التأمين يكفل للمؤمن له تعويض الأضرار التي تلحق به والمؤمن عليها في حدود مبلغ الضمان وفي مقابل ذلك تستفيد هذه الشركات من الحقوق والدعاوى التي كان يحق للمؤمن له رفعها على الغير المسبب للضرر وهو مايعرف – بدعوى الحلول– وذلك منعا لإثراء المؤمن له من وراء عقد التأمين وذلك بإستفادته أو جمعه بين تعويض التأمين وتعويض الذي يلتزم به الغير المسؤول عن الضرر. ثم يلي بعد ذلك قيام شركات التأمين بالرجوع على الغير في حدود التعويض الذي دفعته للمؤمن له بما يعرف "بدعوى الرجوع".

والإشكال الذي يثور هنا حول الموضوع هو مسألة تحديد الشروط الواجبة قانونا حتى يتمكن المؤمن له من ممارسة حق الحلول محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى التي تكون له في مواجهة الغير المتسبب بالضرر والذي ترتب عنه قيام مسؤولية المؤمن في الضمان ؟ وما هي الأليات القانونية والإجرائية التي تكفل ذلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي على أساس أنه المنهج الملائم للدراسات القانونية مع الإستعانة بالمنهج التاريخي كلما دعت الضرورة للتأصيل للموضوع، وفقا للخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: مبدأ ملائمة التعويض مع الضرر تحقيقا لتوازن المصالح

نظرا لجسامة الأضرار التي قد تتعرض لها الأموال المؤمن عليها سواء كانت سفينة أو بضائع نتيجة الحوادث البحرية المختلفة الراجعة لخصوصية النشاط التجاري الذي تمارس فيه هذه الأعمال، أقر كل من الفقه والتشريع مبدأ يضمن ملائمة التعويض الذي يتحصل عليه المؤمن له بالضرر الواقع فعليا والناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي ينبغي أن تتحقق معادلة توازن المراكز المالية لكل المتدخلين في عملية النقل والتجارة الدولية محافظة وتشجيعا للإستثمارات في القطاع وهذا ما كرسه القضاء من خلال القرارات الصادرة عنه، لذلك سوف نتطرق لهذه المسألة بالدراسة من خلال الأتي:

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المطلب الأول: فكرة التعويض في نظام التأمين البحري وشروط المطالبة به

يهدف التأمين البحري إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقوع الخطر، بمعنى أن عقد التأمين البحري يقتصر على إصلاح الضرر الذي تعرض له المؤمن له نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه مما يوفر إستقرار وتوازن الذمة المالية لهذا الأخير، هذه الصفة التي تجعل من العقد يحقق عدة مزايا تتعلق بتوفير الأمن النفسي للمتعاملين في القطاع وتشجيعهم على الإستثمار في النقل البحري والتجارة الدولية (الفرع الأول)، ثم أن الحصول على هذا المقابل المالي في حالة تحقق الخطر من المؤمن يتطلب مجموعة من الشروط القانونية في المؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصفة التعويضية لعقد التأمين البحري

مطالبة المؤمن له شركة التأمين (المؤمن) للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين[1] يمكن أن يكون بالطرق الودية، إلا في الحالة التي لم يقبل فيها المؤمن له التسوية التي يعرضها عليه المؤمن، فالأصل أن يكون حصول المؤمن له على التعويض بصورة ودية بناءا على تسوية تجري بينه وبين المؤمن، بإشراف خبراء لتقدير إصابات الشيء المؤمن عليه، سواء كانت تلك الأشياء بضائع أو سفينة، إلا أنه في الأحوال التي لا تجري فيها هذه التسوية الودية من قبل الطرفين يتولى القضاء تحديد مبلغ التعويض بالإستعانة بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض، وعلى المؤمن له عند إختيار طريق القضاء للحصول على حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها أن يقيم دعواه أمام محكمة مكان توقيع العقد ولكن إذا وقع العقد وكيل المؤمن فللمؤمن له الخيار بأن يقيم الدعوى أمام محكمة محل إقامة المؤمن أو وكيله[2]، أما بالنسبة للقانون الجزائري فرفع الدعوى يكون دائما أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له حسب مقتضيات نص المادة 26 من قانون التأمين[3] التي تنص على على أنه "في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمن كان أو مؤمن له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب غير أنه في مجال:

- العقارات يتابع المدعي عليه أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليه.
- المنقولات بطبيعتها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

[1] – **د.مصطفى كمال طه و الأستاذ وائل أنور بندق:** التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005،ص 129.

[2] – **د.عادل علي المقدادي:** القانون البحري .السفينة.أشخاص الملاحة.البيوع البحرية.الحوادث البحرية.التأمين البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة طبعة 2011، ص303.

[3] – الأمر95-07 المؤرخ في 1995.01.25 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006.02.20 المتعلق بالتأمينات.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها يمكن للمومن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار ".

تعويض الضرر الذي لحق المؤمن له من جراء تحقق الخطر المضمون يختلف تقديره بإختلاف المال المؤمن عليه، سواء كان هذا التعويض المتحصل عليه ثمرة تسوية ودية أو قضائية، حيث أنه ومن أجل ذلك لابد من تقييم الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه سواء تعلق الأمر بالسفينة أو بالبضاعة وذلك عن طريق إعتماد – خبرة علمية وتقنية – يقوم بها أشخاص مؤهلين ومعتمدين لذلك[1].

في الواقع العملي تحديد التعويض يكون مقدر من طرف الخبراء على أسس مختلفة، حيث أنه غالبا إذا كانت الخسائر تتمثل في نفقات دفعها المؤمن له لدرء الضرر أو للتخفيف من أثره فإن المؤمن يدفع هذه النفقات في حدود مبلغ التأمين، وإذا هلكت السفينة هلاكا كليا قدر التعويض على أساس قيمة السفينة المبينة في الوثيقة أو قيمة السفينة كما كانت في بدايتها، أما إذا أصيبت السفينة بأضرار يلزم إصلاحها قدر التعويض على أساس نفقات الإصلاح الضروري لإعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة وتثبت هذه النفقات بالفواتير المدفوعة، مع خصم من نفقات الإصلاح فرق التجديد الذي يحدد في وثائق التأمين، كما يتحمل المؤمن نفقات الإصلاحات الوقتية التي يضطر الربان إليها حتى يمكن للسفينة من مواصلة سيرها للميناء الذي يمكن أن يجري فيه التصليح، وفي هذه الحالة قد تصرف نفقات كثيرة تعد ناتجة عن الحادث فيتحملها المؤمن[2].

أما فيما يتعلق بتقدير تعويض التأمين على البضائع، فإنه يكون بقيمة البضاعة في ميناء التفريغ في حدود مبلغ التأمين، وفي حالة تلف البضاعة فإنها تباع عادة في ميناء الوصول بالمزاد العلني، ويستحق المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين بقدر التلف الذي حصل طبقا لقاعدة النسبية وحسب القيمة المتحصل عليها من بيع البضاعة في ميناء الوصول.

الفرع الثاني: المسموحات أو الإعفاءات من التعويض

إن الأصل في المؤمن أن يلتزم بدفع التعويض كاملا إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه ولكن القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى أجاز الإتفاق بين المؤمن والمؤمن له في وثيقة التأمين على إعفاء المؤمن (شركة

[1]– أنظر المواد: 269– 271–272 –273 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–04، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96–46 المؤرخ في 17يناير 1996 الذي يحدد شروط إعتماد الخبراء والمحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

[2]– **د.مصطفى كمال طه:** الحوادث البحرية التأمين البحري، الدار الجامعية ،1993 ، ص45.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التأمين) من الخسارة التي لا تتعدى نسبة معينة من قيمة البضاعة وهو ما يعرف بالمسموحات أو الإعفاءات التي ترد في وثيقة التأمين، فهذه المسموحات تعني بأن المؤمن لا يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المؤمن له، إلا إذا تجاوز النسبة التي تم الإتفاق عليها كإعفاءات في وثيقة التأمين، فإذا لم يجاوز الضرر هذه النسبة لا يلتزم المؤمن بالتعويض إلا إذا تجاوزها على أن يحسم من التعويض القدر الذي حدد كنسبة من المسموحات، فمثلا لو كانت قيمة السفينة محددة بعشرة مليون(10000000.00) دينار جزائري، وتم التأمين عليها مع سماح قدره (02٪)، ثم تعرضت هذه السفينة لضرر ناجم عن خطر بحري تم تغطيته بوثيقة التأمين وبسب ذلك إضطر الربان إلى إصلاح السفينة وقد قدرت التكاليف جميعها بمقدار عشرة ألاف(10000.00) دينار، فهذا المبلغ لم يتجاوز النسبة المحددة كسماح ولهذا لا يسأل المؤمن عن تعويض هذا المبلغ.

أما إذا كان مقدار الضرر الذي أصاب السفينة يساوي مثلا ثمانون ألف (80000.00) دينار فإن المؤمن يسأل عن ذلك، على أن يحسم من المبلغ النسبة المحددة كسماح في الوثيقة لأن المبلغ يجاوز النسبة المحددة وعلى هذا الأساس فإن المؤمن ملزم أن يدفع للمؤمن له في هذه الحالة ستون ألف (60000.00) دينار بعد إستقطاع نسبة المسموحات التي قدرها في هذا المثال(20000.00) دينار[1]. والواقع أن قصد المشرع من السماح للأطراف المتعاقدة في التأمين البحري على إجازة مثل هذه الإعفاءات هو التقليل من كثرة الطلبات والتي قد تكون قليلة الأهمية، يضاف إليه رغبة المشرع في تشجيع المؤمن له بالمحافظة والعناية بالشيء المؤمن عليه لأنه يعلم مقدما بأنه سيتحمل نصيبا من الخسارة في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده عندما تتضمن وثيقة التأمين نسبة معينة[2]، وهي تنقسم إلى مسموحات قانونية وهي التي لا تفوق – واحد في المائة– من مجموع قيمة السفينة أو البضاعة المؤمن عليها، فإن كان أقل من ذلك فلا تقبل الخسارة، ومسموحات إتفاقية محددة في وثيقة التأمين تخضع لإتفاق الأطراف بكل حرية.

المطلب االثاني: الشروط القانونية للمطالبة المؤمن له شركات التأمين بالتعويض

لمباشرة هذه المطالبة بالتعويض مهما كان شكلها سواءا كانت قضائية أو غير قضائية يجب توفر مجموعة من الشروط في المؤمن له التي قررها القانون والقضاء لتكون له الصفة الإجرائية والموضوعية لتصح مباشرته، وإلا ترتب عنها عدم قبول مطالبته بالتعويض لتحقق الضرر المؤمن منه والتي تتمثل فيما يلي:

[1]– **د.عادل علي المقدادي**: المرجع السابق، ص 295.

[2]– **د.عادل علي المقدادي**: المرجع السابق، ص294.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الفرع الأول: وجود عقد التأمين قائم وساري المفعول

للإستفادة من مبلغ التعويض الناتج عن الخطر المضمون يجب على المؤمن له أن يقوم بإجراءات المطالبة وذلك بإبلاغ المؤمن عن تحقق الخطر خلال سبعة (07) أيام على الأكثر بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الأضرار والخسائر وهذا حسب نص المادة 108 فقرة 7 من قانون التأمين. وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت المؤمن له أنه صاحب الحق في التأمين، فإذا كان المطالب بالتعويض هو المؤمن له الموقع على الوثيقة فإن إثبات الحق في التأمين يستفاد من الوثيقة ذاتها، أو يستخلص من تقديمها إذا كانت لحاملها ومن التظهير إذا كانت للأمر، وإذا كان التأمين لمصلحة شخص غير معين فإنه لصاحب المصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه وقت الحادث حقا شخصيا ومباشرا تجاه المؤمن في الحصول على مبلغ التعويض[1].

وعادة يجري إثبات عقد التأمين البحري في محرر مكتوب يطلق عليه وثيقة التأمين سواءا كانت واردة على السفينة أو على البضائع وهذه الوثيقة تتضمن الشروط التي جرى الإتفاق عليها بين المؤمن والمؤمن له وتحرر غالبا بنسختين أصليتين[2]، إضافة إلى وثائق تأمين أخرى جرى بها العمل تتخذ شكل نموذج مطبوع من قبل شركات التأمين تتضمن البيانات وشروط التأمين مع إمكانية إضافة شروط أخرى إليها من المتعاقدين، وكلها تهدف إلى إثبات عقد التأمين وسريانه بين أطرافه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤمن له يجب أن تكون له مصلحة في التأمين البحري والتي تعتبر من أركان العقد فهي إقتصادية من جانب بمعنى أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية يمكن تقديرها بالمال وأن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والأداب العامة، ومن جهة أخرى تتمثل المصلحة في الحفاظ على قيمة الشيء المؤمن عليه سواءا كان سفينة أو بضائع فالمصلحة تكمن في عدم ضياع هذا الأخير والعمل على بقائه سالما، وهي مقاييس إحصائية تأخذها شركات التأمين بعين الإعتبار لإبرامها عقود التأمين البحرية حيث أن ذلك يمكنها من حساب قيمة الأقساط التي يكون المؤمن له ملزم بدفعها لهذه الشركات وذلك حسب تحديد درجة الخطر وإحتمالية وقوعه، كما يمكنها من ناحية أخرى بإعادة التأمين عليه لدى شركات تأمين أخرى إذا كانت نسبة المخاطرة علية مما يمكنها من التقليل من الخسائر حيث أن هذه الأخير هدفها أولا وأخيرا تجاري تسعى من خلاله إلى تحقيق الربح في نشاطها الذي تمارسه.

[1] – **د. مصطفى كمال طه**: التأمين البحري، الضمان البحري، ص207.

[2] – **د. محمود سمير الشرقاوي**: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الفرع الثاني: إثبات تعرض الأشياء المؤمن عليها للأخطار المبينة في وثيقة التأمين

تتعرض الرحلة البحرية لمخاطر جسيمة حيث لا يخفى على أحد مدى جسامة الأثار التي يمكن أن تنتج عن حوادث الملاحة البحرية، التي تفضي في كثير من الأحوال إلى هلاك الأرواح والأموال الموجودة على متن السفينة فضلا عن إمكانية هلاك السفينة ذاتها ومايترتب عنه من ضرر للمؤمن له، ومن ثم فتحقق الخطر المؤمن منه ينتج عنه في غالب الأحوال أضرار للمؤمن له ترهق كاهله المادي ويمكن أن يترتب عنها توقف نشاطه أو إفلاسه، لذلك يتم التخفف من عبئ هذه الخسارة عن طريق التعويض المادي الذي تضمنه شركات التأمين في حدود الضمان العام حالة تحقق الخطر المحدد في العقد، مما يوفر للمؤمن له أمان وإطمئنان في نشاط النقل الدولي للبضائع والتجارة الخارجية القائمة على أساسه وما يكتنف هذا المجال من مخاطر كبيرة يحجم البعض عن الخوض فيها، ولكن هذا الضمان التي توفره شركات التأمين على الضرر البحري القابل للحدوث يكون مقابل شروط محددة مسبقا بين أطراف عقد التأمين البحري ومن بين هذه الشروط وجوبية إخطار وإعلام المؤمن له المؤمن (شركة التأمين) بتحقق الخطر وإثبات تعرض الأموال المؤمن عليها للأضرار المعينة في وثيقة التأمين، ويستخلص هذا الإثبات أي دليل تعرض الشيء المؤمن عليه للضرر بالنسبة للسفينة من دفتر يومية السفينة[1]، أو بشهادة من سلطات الميناء أو الجمارك، أما تعرض البضائع للخطر فيكون بكافة الطرق المقبولة في المواد التجارية حيث أن مجال الإثبات هنا أوسع، وإلزام المؤمن له بإعلام أو إبلاغ المؤمن(شركات التأمين) بتعرضه للأضرار جراء تحقق الخطر المؤمن منه للسماح لهذا الأخير بتدخله في الوقت المناسب للمحافظة على حقوقه والتي يكون من بينها تعين الخبراء لتقدير حجمها وأسبابها الحقيقية والفعلية.

فتقدير التعويض المالي للمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه يكون في حدود تقارير الخبرة المنجزة من طرف خبراء مختصين ومؤهلين لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة إمتداد الأضرار وتقيمها والتحقق من الضمان في مجال العمل المنوط بهم، حيث يقوم الخبير بالمعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار، وسواء تمت هذه الخبرة بالطرق الودية وهي الأصل أو بالطرق القضائية إذا لم تنجح الإجراءات الداخلية لشركات التأمين، فالتعويض المستحق يكون دائما نتيجة تقدير دقيق منعا لإثراء المؤمن له من وراء عقد التأمين البحري[2].

المبحث الثاني: حق حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه في رجوعه على الغير

أقر العرف البحري المعمول به في وسط النقل الدولي للبضائع والتجارة البحرية مبدأ حلول المؤمن أي شركات التأمين محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى التي له تجاه الغير المتسبب في الضرر بعد الوفاء بتعويض التأمين، وهو ما

[1] – **د.عباس حلمي**: القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983، ص52.

[2] – أنظر المواد: 269 إلى273 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

يعرف بدعوى الحلول في التأمين البحري (المطلب الأول)، ثم قيام المؤمن في مطالبة هذا الغير المحدث للضرر بتعويضه هو الأخر عن الوفاء الذي قام به للمؤمن له في إيطار الضمان العام وهو ما يعرف بدعوى الرجوع (المطلب الثاني)، وهما من أهم المبادئ التي يقوم عليه التأمين البحري والذي تم تكريسه قانونا وقضاءا.

المطلب الأول: دعوى الحلول

إذا أمكن المؤمن له من إثبات كل الشروط السابق الإشارة إليها، وجب على المؤمن دفع التعويض المستحق للأضرار المقدرة والمعينة من طرفه، بشرط أن لا يكون المؤمن له قد تحصل على تعويض سابقا من أي مؤمن أخر حيث لا يجوز أن يثرى من وراء عقد التأمين، وذلك بإستفادته من تعويض التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه وعلى تعويض الذي يلتزم به الغير المسؤول عن الضرر، والمؤمن الذي يوفي بتعويض التأمين هو الأخر يتم تعويضه وذلك بممارسته في مواجهة الغير الدعاوى التي تعود للمؤمن له الذي لحقه الضرر وتم تعويضه من المؤمن، حيث أن هذا الأخير لا يجوز له الجمع بين تعويض المؤمن والتعويض الناتج عن دعاويه في مواجهة الغير، حيث أنه من غير المعقول أن يعفى هذا الغير من إلتزامه بالتعويض لمجرد أن دائنه كان مؤمنا .

المشرع الجزائري ومن خلال القانون البحري[1] نص صراحة على هذا المبدأ في نص المادة 744 التي تقضي بأنه" يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على أن لا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون إستلم هو نفسه تبليغ الدعوى"، حيث يستفاد من هذه المادة أن شركة التأمين تستفيد من حقوق المؤمن له في الرجوع على الغير المسبب للضرر بمجرد قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له وذلك بإستفادة هذه الأخيرة من مهلة ثلاثة أشهر إضافية عن مهلة السنة الممنوحة للمؤمن له وهي مدة تقادم الدعوى ضد الناقل المشار إليها في نص المادة 743 من القانون البحري، حيث يستطيع المؤمن مطالبة الغير بمبلغ الوفاء الذي دفعه للمؤمن له في مهلة السنة الممنوحة أصلا للمؤمن له أو في مهلة ثلاثة أشهر إضافية من تاريخ الوفاء الفعلي للمؤمن له بالتعويض وهي مهلة ممنوحة إستثناء للمؤمن، كما نجد أن المشرع الجزائري نص على ذات الحكم في قانون التأمين حيث منح إمكانية ممارسة المؤمن (شركة التأمين) لدعوى الحلول طبقا للمادة 118 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه "يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له، يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى إستيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة "، إذن يستخلص من هذه المادة أنه متى قام

[1]- الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن **القانون البحري الجزائري** (ق.ب.ج).

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251

موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المؤمن بدفع تعويض التأمين، يمكنه أن يحل بما دفعه من تعويض محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه والتي تكون لهذا الأخير تجاه الغير المتسبب بفعله في الضرر الذي رتب مسؤولية المؤمن، ولكن ذلك بشروط هي كالأتي:

الفرع الأول: محافظة المؤمن له على حقوق ومصالح المؤمن

حيث يجب على المؤمن له أن يكون قد حافظ على حقه في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، حتى يتمكن المؤمن من ممارسة دعوى الرجوع على هذا الغير، ففي عقد التأمين البحري على البضائع يعتبر الناقل هو الطرف الثالث في مواجهة المؤمن له والمتمثل في (المرسل إليه) والمسؤول عن تعويضه في حالة تضرر البضائع المنقولة كهلاكها أو تلفها في فترة النقل، لذلك يقع على عاتق المؤمن له في حالة وقوع هذه الحوادث المحدثة لهذه الأضرار – بخطأ الغير– الإلتزام بإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للمحافظة على حقوقه تجاه الغير المسؤول حتى يتيسر للمؤمن الحلول محله في مواجهة الغير المسؤول عن الحادث، دون إقامة الدعاوى ضده لأن هذا الحق القانوني يؤول للمؤمن شرط أن يضع المؤمن له بيده كل المستندات اللازمة لإقامة هذه الدعاوى، كإبداء التحفظات أو الإخطارت للناقل أو وكيله في المواعيد القانونية عن هلاك البضائع أو تلفها في ميناء التفريغ إما في وقت التسليم إذا كان الهلاك أو التلف ظاهرا أو بعد التسليم إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر، وهو ما أوجبته كل من إتفاقية بروكسل لسنة 1924 المتعلق بتوحيد سندات الشحن من خلال نص المادة 3 فقرة 6 وإتفاقية هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بنقل البضائع عن طريق البحر من خلال نص المادة 19 وهو ذات الأمر الذي نص علية القانون البحري الجزائري من خلال المادة 790 التي تقضي بأنه "إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضائع، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبلغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل إعتبارا من إستلام البضائع، ولا جدوى من التبليغ الكتابي إذا كانت حالة البضائع محققا فيها حضوريا عند إستلامها"، ويطبق نفس الأمر إذا كان المؤمن له الذي يأخذ صفة المرسل إليه في عقد النقل البحري قد عهد بأمر إستلام البضاعة من الناقل إلى وكيل عنه، حيث يقع عليه إبداء هذه التحفظات في مواجهة الناقل وإن قصر في ذلك تحمل نتيجة هذا التقصير الذي ألحق ضرر بالمؤمن.

تظهر أهمية هذه التحفظات والإحتجاجات في إشعار الناقل بتمسك المرسل إليه حامل سند الشحن بحقه في الرجوع عليه، والجزاء المترتب في حق المؤمن له في حالة إخلاله بهذا الإلتزام وضياع حق المؤمن في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر هو تعويض الضرر الذي يلحق بالمؤمن بسبب تقصيره في حالة جدواه ، حيث أن هناك حالات لا جدوى فيها من قيام المؤمن له بإتخاذ الإجراءات المناسبة ولا يعد تقصيرا من المؤمن له في المحافظة على حقوق المؤمن

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

في الرجوع على الغير، وذلك بإنتفاء عنصر الضرر الذي يلحق المؤمن كالحالات التي يتمتع فيها الناقل بالإعفاء من المسؤولية كما لو وقع تصادم بين سفينتين مملوكتين لنفس المالك أو المجهز.

وتجدر الإشارة في هذه المسألة إلى أن إدراج الناقلين لشروط في سندات الشحن البحري تعرف – بشرط المنفعة من التأمين– نتج عنه أثار سلبية لأطراف عقد التأمين البحري، والتي كان بموجبها يشترط الناقل على صاحب الحق في البضاعة التنازل عن حقه في الرجوع عليه في حالة هلاكها أو تلفها أو التأخير في إيصالها في المرحلة التي يكون هو مسؤولا عليها ويحصر حقه في مطالبة المؤمن فقط، مما يترتب عليه سقوط حق المؤمن له في الرجوع عليه وبالتالي عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الناقل، وهو الأمر الذي دفع بالإتفاقيات الدولية وبالتشريع الداخلي إلى إبطال هذا الشرط وجعله عديم الأثر وفقا لكل من نص المادة 3 فقرة 8 من إتفاقية بروكسل والمادة 23 فقرة 1 من قواعد هامبورغ[1] والمادة 811 من القانون البحري الجزائري التي تنص على أنه" يعد باطلا وعديم المفعول كل شرط تعاقدي يكون هدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر منح الناقل الإستفادة من التأمين على البضائع"، حيث أعتبر هذا الشرط بمثابة إعفاء للناقل البحري من المسؤولية ومن ثم وجب إبطاله.

الفرع الثاني: وجوب وفاء المؤمن بتعويض التأمين وتقديم عقد الحلول يوم رفع الدعوى

عقد الحلول هو عقد يجمع بين المؤمن له من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى يوضح فيه القيمة المالية التي تم دفعها إلى للمؤمن له والذي يكون هو غالبا المرسل إليه في عقد النقل البحري نتيجة الخسائر التي لحقت به، حيث أنه يعتبر إلتزام رئيسي يقع على عاتق المؤمن في دفع التعويض في حدود الضمان العام متى تحقق الخطر المؤمن منه، وهو عقد إلزامي وإجراء شكلي لإمكانية حلول شركة التأمين محل المؤمن له في المطلبة بالتعويض من الغير المتسبب في إحداث الضرر، وبدونه يتم عدم قبول الدعوى الموفوعة من شركة التأمين، وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات تؤكد فيها أن عقد الحلول هو السند القانوني الذي يسمح لشركة التأمين أن تحل محل المؤمن له ويعطي لها الصفة والمصلحة في التقاضي، ومن بين هذه القرارات نذكر على سبيل المثال:

أولا– قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 138267 الصادر بتاريخ 27-02-1996 والذي جاء فيه: «...وبما أن حقوق الأطراف تقدر يوم رفع الدعوى فيتعين على من يمارس دعوى الرجوع أن يقدم عقد حلول محررا قبل رفع الدعوى وإلا يقضى برفضها شكلا لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية».

ثانيا– قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 153253 الصادر بتاريخ 22 جويلية1997 مما جاء فيه: «...الحكم بعدم قبول دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كان مطابقا لأحكام المادة 144 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09

[1]– **د.بهاء بهيج شكري**: التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 726.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

أوت 1980 والمتضمن قانون التأمينات لأن الشركة المدعية المذكورة لم تقدم عقد الحلول الذي يسمح لها بأن تحل محل شركة سيدار– المرسل إليه».

ثالثا– قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 151326 المؤرخ في 06 ماي 1977 والذي جاء فيه «..حيث أنه كان يتعين على شركة التأمين أن تقدم يوم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عقد حلول صحيحا يعطي لها صفة التقاضي ويتضمن على وجه الخصوص تاريخ تحريره، حيث أن تاريخ المذكور في عقد الحلول هو الذي يسمح لشركة التأمين بممارسة دعوى الرجوع إبتداءا من ذلك التاريخ وأن حقوق الأطراف تقدر يوم رفع الدعوى وبما أن عقد الحلول في القضية الراهنة لا يشير إلى أي تاريخ فإنه لا يسمح بمعرفة وقت التسديد للمرسل إليه وحق المؤمن في رفع دعوى الرجوع ».

رابعا– قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 153499 المؤرخ في 1997.09.23 ومما جاء فيه إن دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الناقل البحري تفترض أن أضرارا قد لحقت المدعي وإذا عوضت شركة التأمين المؤمن له فلا يجوز لهذا الأخير أن يرفع دعوى بجانب المؤمن لأنه لم تكن له مصلحة في ذلك «...لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزئة الدعوى الرامية إلى تعويض الخسائر والسماح للمؤمن والمؤمن له أن يباشرا هذه الدعوى معا...»، وهو ذات الأمر الذي جاء في كل من القرار رقم 138267 المؤرخ في 1996.02.27 والقرار رقم 138448 المؤرخ في 1996.01.09.

المطلب الثاني: دعــوى الــرجــوع

محافظة على التوازن المالي للمؤمن وهي شركات تجارية تهدف للربح أقر الفقه وكرس القضاء أحقية هذه الأخيرة في الرجوع على الغير المحدث للضرر حتى لا يفلت من المسؤولية، وهي تقوم على منطق سليم ومقبول يقوم على أساس تحمل المتسبب في الضرر نتائج أعماله الضارة وجبر ضررها من خلال إلزامه بالتعويض عليها، ومن ثم تعويض هذه الشركات هي الأخرى التي قامت بالوفاء للمؤمن له بموجب عقد التأمين البحري، وذلك وفق الإجراءات الأتية:

الفرع الأول: مهلة ممارسة دعوى الرجوع

إن الأجل القانوني الذي حدده المشرع للمؤمن في ممارسة دعوى الرجوع نصت عليه أحكام المادة 743 من القانون البحري بقولها أنه "تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد، بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين بإتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع الدعوى"، إذن فالمادة توجب رفع الدعوى ضد الناقل البحري بسبب فقدان أو خسائر لاحقة بالبضاعة المنقولة في مهلة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تسليم البضاعة تسليما ماديا وقانونيا، وإذا رفعت خارج مهلة

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السنة فتكون مقبولة شكلا إذا ما أقيمت في مدة ثلاثة أشهر من يوم تسديد المبلغ المطالب به عملا بأحكام المادة 744 من القانون البحري التي تنص على أنه" يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على أن لا تتعدى ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون إستلم هو نفسه تبليغ الدعوى"، وقد صدرت كذلك عدة قرارات عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا تؤكد هذا المعنى منها:

أولا- القرار رقم 151318 بتاريخ 06 ماي1997 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي رفض دعوى شركة التأمين الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضاعة المنقولة بحرا على أساس «...أن تلك الدعوى رفعت في 30نوفمبر1991 وأن عقد الحلول مؤرخ في 05 جوان1991 أي خارج مهلة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 744» فأوضحت المحكمة العليا في قرارها هذا «...أن الدعوى ترفع في مهلة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تسليم البضاعة عملا بأحكام المادة 743 كما يمكن أن ترفع وفقا لأحكام المادة 744 وحتى بعد إنقضاء مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 وذلك في مهلة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تسديد الدين».

ثانيا- القرار رقم 84781 المؤرخ في 1992.05.10 غير منشور«...الذي قضى بتقادم الدعوى المرفوعة من المرسل إليه بتاريخ 1985.05.13 بعد إستلامه البضائع بتاريخ 1983.01.13..»، فطبق المادة 743 من القانون البحري تطبيقا سليما لأن تلك الدعوى رفعت خارج مهلة السنة المنصوص عليها قانونا، وهو ذات الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في قرارها المؤرخ في 1994.04.18 الملف رقم120633 غير منشور.

وقد ثار جدل فقهي حول مدى وجود فرق بين – دعوى الحلول- الواردة في القانون البحري وقانون التأمين البحري، وبين – حوالة الحق- المنصوص عليها في القانون المدني، وإنتهى الأمر إلى الإقرار إلى بوجود فارق بينهما على أساس أن رجوع المؤمن على الغير يكون في حدود ما دفعه فعلا للمؤمن له، أما في حوالة الحق فإنه يرجع بكامل التعويض المستحق في ذمته دون أن يستفيد من المبلغ المدفوع له، كما أن حق الرجوع في التأمين يكون بشرط الوفاء بمبلغ التأمين، وفي حالة حوالة الحق لا يتطلب التعويض دائما، إضافة إلى أن المادة 241 من القانون المدني تشترط لإنعقاد الحوالة رضا المدين بها وهي تعتبر بمثابة الوفاء بدين الغير، عكس الوفاء بتعويض التأمين الذي لا يعتبر وفاءا بدين في ذمة الغير بل هو عبارة عن وفاء بدين شخصي ترتب في ذمة المؤمن بموجب عقد التأمين[1].

[1] – **د. علي بن غانم**: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، 108 إلى 111.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

وجدير بالذكر هنا وكما سبق التنويه له مقدما بالنسبة للمؤمن له على مسألة عدم جواز جمعه بين دعوى التعويض وبين دعوى الرجوع، فالأمر ذاته بالنسبة المؤمن، حيث لا يجوز لهذا الأخير الجمع بين دعوى التعويضات المدنية ودعوى الرجوع لأن ذلك سوف يشكل له إثراءا بلا سبب، وهذا الحكم يستفاد من خلال القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 226364 المؤرخ 13جوان2000 الذي جاء ضمن حيثياته أنه «...حيث يتبين فعلا من مراجعة القرار موضوع الطعن بالنقض الحالي أنه لم يبرر قضاءه فيما يخص الحكم بإلزام المستأنف عليها كنان CNAN بأن تدفع للمستأنفة كات CAAT مبلغ عشرين ألف دينار جزائري كتعويض مدني دون توشيح مكتفيا بالقول-أن التعويض المطلوب مبالغ فيه إذ ينبغي خفضه إلى الحد المعقول، أي مبلغ عشرين ألف دينار جزائري- هكذا ورد في القرار المنتقد مما يفيد أن قضاة الإستئناف لم يبينوا كيف توصلوا إلى النتيجة التي أسسوا عليها تقدير التعويض المدني المطلوب والذي قدره عشرين ألف دينار جزائري دون بيان الأساس الذي إعتمدوه في ذلك، مما يفيد أن الحكم بالتعويض المدني جاء غير مبرر ويتعين إلغاء القرار المنتقد جزئيا فيما يخص التعويض المدني»[1].

الفرع الثاني: حق الرجوع على الغير حق غير مباشر للمؤمن

إتفق كل من الفقه والتشرع والقضاء على أحقية المؤمن في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر الحاصل للمؤمن له وذلك بموجب الدعوى الناشئة عن حلوله محل هذا الأخير، ولكن أختلف في مدى إمكانية المؤمن أي شركات التأمين في الرجوع بإسمها الخاص أي بدعوى مباشرة على الغير المسؤول؟

ذهب بعض الفقه وأيدت بعض الأحكام القضائية في فرنسا ذلك الإتجاه على أساس الفعل الغير مشروع للغير، والذي ترتب عنه ضرر للمؤمن تمثل في إنقاص من ذمته المالية جراء التعويض الذي إلتزم بدفعه للمؤمن له، حيث أن ذلك يعتبر عبئ في ذمته تحمله وأضر بمصالحه وهذا ما يعتبر مسوغ لمطالبة الغير لإصلاح هذا الضر الذي لحق به، إستنادا لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[2]، بينما يذهب الإتجاه الغالب إلى إنكار هذا الحق للمؤمن لعدم وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه هذا الأخير فهو يعاني من الحادث بطريقة غير مباشرة بسب عقد التأمين البحري[3]، وبذلك فالمؤمن يحرم من حق الرجوع مباشرة على الغير المسؤول لإنعدام رابطة السببية بين خطأ الغير والضرر اللاحق بالمؤمن، فقيام المؤمن بتعويض المؤمن له يجد أساسه في تنفيذ الإلتزام العقدي الذي يقع على عاتقه بمقتضى عقد التأمين البحري وليس نتيجة لخطأ الغير، ومن ثم فالمؤمن لا يملك سوى الدعاوى والحقوق الناشئة

[1] – أنظر:نشرة القضاة – العدد 1/2003، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 107 إلى 110.

[2]- ***René RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE**, Droit maritime, 12 édition, DALLOZ, DELTA, 1997, P572.*

[3]- *Ibid.*

E-ISSN:2602-6791 ISSN:2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

عن عقد الحلول وهي تكتسب بطريقة غير مباشرة نتيجة الوفاء بالتعويض جراء تحقق الخطر المؤمن منه في حدود مبلغ الضمان كما تقدم سابقا، مع العلم أن رجوع المؤمن لا يستوجب عليه الحصول على موافقة الغير بموجب حلوله محل المؤمن له، ومن ثم لا يكون أمام هذا الغير المسؤول سوى الإحتجاج في مواجهته بالدفوع التي تكون له تجاه المؤمن له، ومن أمثلة الدعاوى التي يمكن للمؤمن الرجوع فيها على الغير في التأمين البحري إذا قام بدفع التعريض للمؤمن له، دعوى المسؤولية على الناقل البحري للبضائع للمطالبة بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في وصولها، أو رجوعه في حالة التصادم البحري على مالك أو مجهز السفينة الصادمة وغيرها من الحالات التي تخول لشركات التأمين الحلول محل المؤمن له في مطالبة الغير وهي حالات تهدف كلها لتسهيل نشاط العاملين في قطاع النقل البحري والتجارة البحرية وذلك بالقيام بتعويضهم بسرعة مراعاة لنوع العمليات التجارية التي يقومون بها، وتوفير الأمن والإستقرار وتدفق الموارد المالية التي يحتج إليها هذا النوع من الإستثمارات التي تتصف بمخاطرة كبيرة، وذلك مقابل نسبة من الأرباح يسعى المؤمن لتحقيقها من جراء هذا النوع من التأمينات والتي تكون مدروسة مقدما من طرف مكاتب الخبرة التابعة لشركات التأمين.

الخاتمة:

يعتبر عقد التأمين البحري من العقود المميزة بالتطور والسرعة نتيجة إرتباطه بالعمليات التجارية التي تتم عن طريق البحر خاصة مع إتساع رقعة التبادلات بين الدول في إطار الأسواق العالمية وإنفتاح هذه الأسواق على بعضها البعض، ومن المسائل الجديرة بالدراسة في هذا العقد موضوع حلول المؤمن (شركات التأمين) محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر، وهي المسألة التي حاولنا توضيحها وتبسيطها مقدما من خلال هذه الدراسة سواء من حيث دعوى الحلول أو دعوى الرجوع والتي توصلنا من خلالها أن هذه المبادئ أصبحت معترفا بها قانونا ومكرسة قضاءا بعدما كانت في السابق أعرافا بحرية، وذلك لمنطقها السليم الذي تقوم عليه بخلق توازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له وعدم إعفاء الغير من إلتزامه بالتعويض.

لكن يستخلص من الدراسة في الأخير إلى أن المحكمة العليا من خلال قرراتها السابقة تعتبر أن حلول شركة التأمين محل المؤمن له هو حلول إتفاقي يستمد مصدره من نص المادة 262 من القانون المدني التي تنص على أنه " يتفق الدائن الذي إستوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء"، حيث يستوجب لقبول دعوى الحلول تقديم عقد الحلول موقع من شركة التأمين والمؤمن له، في حين أن الحلول المنصوص عليه في المادة 118 من قانون التأمين رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المشار إليها سابقا هو حلول قانوني تنفيذ لأمر المشرع في الفقرة الرابعة من نص المادة 261

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا قام بالوفاء شخص غير مدين، حل الموفي محل الدائن الذي إستوفى حقه في الأحوال التالية:...فقرة الرابعة– إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول"، لأن شركة التأمين تمارس هذا الحق حتى ولو عارض المؤمن له صراحة لأن مصدره القانون، فيكفي لشركة التأمين ممارسة الحلول بمجرد إثبات المركز القانوني الذي حدده المشرع في النصين المشار إليهما أعلاه، وهو أن تكون أمنت على الأضرار التي تصيب السفينة أو البضاعة أثناء النقل، وأن تكون عوضت المؤمن له عنها، ومن ثم يسقط حق المؤمن له في طلب التعويض من الناقل لعدم جمعه بين التعويضين ويصبح التعويض خالصا لشركة التأمين.

لذلك نقترح إعادة النظر في هذه المسألة بالذات حيث أن كل القضايا التي رفضت فيها دعوى المؤمن – لعدم تقديم عقد الحلول– كانت ضد الناقل الأجنبي، فحرمت بذلك شركات التأمين الجزائرية من حقها المقرر قانونا لحماية طرف أجنبي وهو نادي الحماية والتعويض المؤمن على مسؤولية الناقل، وهذا القضاء لا يوجد له مثيل في القضاء المقارن حيث كثيرا ما نجد القضاء الأجنبي يجد الحيل القانونية لحماية المواطنين التابعين لدولة القاضي، ومن ثمة الإقرار بحلول شركات التأمين محل المؤمن له بمجرد إثبات مركز القانوني الذي حدده المشرع قانونا لا غير.

قائمة المراجع:

أولا – النصوص القانونية:

1- الأمر95-07 المؤرخ في 1995.01.25 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006.02.20 المتعلق بالتأمينات.

2- الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون البحري الجزائري (ق.ب.ج).

3- الأمر 75-58 المؤرخ 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 و القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري (ق.م.ج).

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 17يناير 1996 الذي يحدد شروط إعتماد الخبراء والمحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

ثانيا – الكتب باللغة العربية :

1- د.مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق: التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005.

2- د.عادل علي المقدادي: القانون البحري .السفينة.أشخاص الملاحة.البيوع البحرية.الحوادث البحرية.التأمين البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2011.

3- د.مصطفى كمال طه: الحوادث البحرية التأمين البحري، الدار الجامعية ،1993 .

4- د. مصطفى كمال طه: التأمين البحري، الضمان البحري.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

5- د. محمود سمير الشرقاوي: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

6- د.عباس حلمي: القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983.

7- د.بهاء بهيج شكري: التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2009.

8- د. علي بن غانم: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

9- نشرة القضاة – العدد 1/2003، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

ثالثا – الكتب باللغة الفرنسية:

1 -**René RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE**, Droit maritime, 12 édition, DALLOZ, DELTA, 1997.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية